رابعًا الحدود فقط تقطع مالك او ثمانيا او اولا   الاربعة الخ هم البخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه فان قيل السنة زيد النسائي وابو داود
منصوب على المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا مثيرا   انتهى
اي كلام بعض الشارحين   قال النووي الخ عرضه بذلك تفسير القتل
صبرا بقتل عبارة النووي وعبارة الجوهري   حبسه للقتل اي لاجل
القتل ولو ساعة ثم يقتل فلو قتل من اول الامر فلا يقال له قتل صبرا وليس
المراد انه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعا   على القتل
اي لاجل القتل   لان القطع حق الله عبارة غيره اوضح وهي لا تثبت
السرقة باليمين المردودة لانها وان كانت كالاقرار الا انه لما كان مصرا
على الانكار نزل ذلك منزلة الرجوع   لم يثبت القطع اما المال فيثبت
كان للقاضي اي يباح له ذلك لان فرض الكلام بعد الاقرار اما قبل
الاقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك
ما اخالك بكسر الهمزة او بفتحها فعل مضارع بمعنى اظن   شروط
السرقة الخ المراد بالشروط ما يشمل الاركان لانه يذكر السرقة والمسروق
منه وهذه من الاركان واما عدم الشبهة فهي من الشروط
في قاطع الطريق ذكره بعد السرقة لان بعض اقسامه فيها قطع كالسرقة
وفي ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة الخ وكل
منها حرام   في قاطع الطريق اي مانع المرور فيه فالاضافة على
معنى في وهو على تقدير مضاف كما علمت   مكابرة اي مجاهرة حال
من البروز وقوله اعتمادا منصوب على انه مفعول لاجله علة للبروز
مع البعد عن الغوث اي حقيقة بان يبعدوا عن العمارة او حكما
بان قربوا من العمارة لكن كان باهل العمارة ضعف عن الاغاثة
مخيف لصفة ملتزم ووحد مخيفا بالنصب في الشرح على الحال وقوله
يقاوم الخ في محل رفع صفة لمخيف تفسير له فهما قيد واحد   بحيث الخ
الباء بمعنى في وحيث بمعنى مكان وجملة يبعد الخ صفة لحيث في محل جر

وهو

٢٩٨

وهو متعلق بمير زاي في مكان موصوف ذلك بانه يبعد معه غوث اي
حقيقة او حكما كما تقدم   ومختلسا مخيف وقوله منتهب محترز يبعد
معه غوث اي واما المنتهب اذا حضر معه غوث فليس قاطع طريق فقوله
ومنتهب اي مع حضور الغوث وقربه   مع قوة السلطان الخ هو وما بعده
ليس قيدا وانما قيد بهما لانهما محل التوهم ومفهومهما بالاولى   وان شرطه
في المنهاج الخ عذر المنهاج ان الاحكام الاتية التي منها الغسل والصلاة
لا تاتي فيه او ان مفهومه فيه تفصيل فان كان الكافر ذميا كان كذلك
والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه   المال الخ اي
المعهود وهو نصاب السرقة فان لم ياخذ شيئا اصلا او اخذ واقل من
نصاب او نصابا اختل فيه شرط من شروط السرقة   ويتحتم
قتله اذ قتلوا لاخذ المال اي وان كان قصدهم اخذ اقل من نصاب وسوا
اخذوه ام لا ثم ان لم ياخذوه فيتحتم القتل فقط وان اخذوه وكان
نصابا سرقة الخ تحتم القتل والصلب   قبل للمال معتمد في اليد
وما بعده في اليد ضعيف   للمال والمجاهرة ضعيف وقوله
وقيل للمجاهرة وبه معتمد لكن مع ملاحظة المال ويترتب على ذلك انه
لو عفى صاحب المال سقط القطع لانه للمحاربة وقد تاب منها ولو كان للمال لم
يسقط   ان يقتلوا العظم كلفظ الاية بفتح ان الخ   كان قوله فقال
راجع للتفريع   فقالوا كونوا هودا اي قالت اليهود لبعضهم كونوا
هودا اي اثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض كونوا
نصارى اي اثبتوا عليها   لم يجبر احد الخ المفعول محذوف اي
جبرهم وجماعته   تغلب فيه معنى القصاص الخ فيه اشارة الى ان
فيه شائبتين وفرع على جانب كونه فيه شائبة القصاص فروعا هي
قوله فلا يقتل بغير كفو وقوله ولو مات بغير قتل وقوله ويقتل بواحد
الخ وفرع على كونه فيه شائبة الحد قوله ولو عفى المستحق وقوله وتراعى
فيه المماثلة مفرع على كونه فيه شائبة القصاص فلو ذكره مع الفروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

1